ليس هذا المقبوض يصدق المشتري والمسلم
بيمينه في الاصح المقبوض لاصل بقا شغل
ذمة البايع والمسلم اليه حتى يوجد قبض صحيح
ومثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين
والبايع في ما في الذمة باب في معاملة
الرقيق وذكر هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه
اولى من تقديمه على الاختلاف الواقع للحاوي
كالرافعي لانه تبع للحجر فاخرت احكامه عن جميع
احكامه ولو تاتي فيه بعضها فان امكن توجيه
ذلك بان فيه اشارة لجريان التحالف في
الرقيقين كما قدمته ومن تعقبه للعراقي الواقع
في التنبيه لانه وان اشبهه في ان كلا فيه تحصيل
ربح باذن في تصرف لكنه انما يتضح على الضعيف
ان اذن السيد لعبده توكيل والاصح انه استخدام
ومن ثم لم يحتج لقبوله بل لا يوثر رده فيما يظهر
وتصرفه اما غير نافذ ولو مع الاذن كالولاية
والشهادة واما نافذ ولو بلا اذن كالعبادة و
الطلاق ولو بمال واما نافذ بالاذن كالتصرفات
المالية لا بغيره كما قال العبد يعني القن او جرا
على راي ابن حزم انه يشمل الامة ان لم يوذن
له في التجارة والتصرف لا يصح شراوه ولو

بذمته

بذمته اقتصر عليه لان الكلام فيه والا فكل تصرف مالي
كذلك ولو في الذمة بغير اذن سيده الكامل
فيه في الاصح لانه محجور عليه لحق سيده ولو اشترى
بعين ماله بطل جزما تنبيه يتبين بقولي
فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله
لم يوذن له في التجارة لان من لم يوذن له فيها تحته
قسمان من اشترى ولم يوذن له في خصوص
الشرا فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة ومن اشترى
واذن في خصوص الشرا فيصح بلا خلاف وانه لو
حذف بغير اذن سيده لشمل الثاني لانه يصدق
عليه انه لم يوذن له في التجارة فان قلت هذا
تطويل بلا فايدة اذ لو حذف فان لم يوذن له في التجارة
لاستغنى عنه قلت مثل هذا لا يعترض به على
المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوجته اليه
اما بسيده المحجور عليه فيصح تصرفه باذن وليه
ويشترط امانته ان دفع لها لا للسيد قال الاذرعي
وغيره بحثا وقد يصح شراوه ما تمس حاجته اليه
وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيدا واذن
له في حج او غزو ولم يتعرض لاذنه له في الشرا
او شرى المبعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها
ان قصد نفسه على الاوجه ويسترده اي ما اشتراه